

الأمن القانوني والأمن القضائي

ا.د. محمد المسلماني

دكتوراه في القانون العام / جامعه بنها

المخلص :

يعد الأمن القانوني ركيزة من الركائز التي يقوم عليها المجتمع بحيث يؤسس قوته ويضمن سلامته واستمراره من خلال تطبيقه، وبالتالي تزايد الاهتمام بهذا المبدأ نظراً للتطورات المتلاحقة على كافة المجالات والأصعدة بشكل أصبحت معه هذه التطورات توشي بعدم الاستقرار مما يقع على عاتق القانون والقضاء مواجهتها دون التأثير السلبي على الحقوق والحريات.

ويعتبر مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الشاملة التي ينطوي تحت لوائها أنواع أخرى للأمن ذات صلة به، وعلى رأسها الأمن القضائي الذي يعد آلية لحماية الأمن القانوني ذاته من خلال تطبيق أحكام القانون وضمن تحقيق الحقوق والحريات.

ويقع على عاتق الدولة تحقيق قدر من الثبات النسبي في العلاقات القانونية وضمن حد أدنى من استقرار المراكز القانونية، وهو ما يهدف إليه الأمن القانوني، وعليه فإن أي ضمان التحقيق للأمن القانوني يعد المدخل الأساسي لتأمين الأمن القضائي الذي يعد حاجزاً وقائياً للأفراد ضد تجاوزات السلطة معهم أو تجاوزهم مع بعضهم البعض.

وإذا كان مبدأ الأمن القانوني قد شاع وانتشر منذ زمن ليس بالقصير وتركزت حوله مجموعة من المفاهيم والأفكار، فإن مبدأ الأمن القضائي يطرح بدروه عدة مفاهيم وتصورات تعد جزءاً لا يتجزأ من مبدأ الأمن القانوني بغرض بث الثقة والاطمئنان إلى ما ينتج عن السلطة القضائية وهي تقوم بمهمتها في تطبيق القانون لما يعرض عليها من قضايا وما يستجد من نوازل، مع تحقيق جودة أدائها ومن ثم يوجد عروة وثقى بين المبدأين، أي أن هناك علاقة قوية تربط بين المبدأين، ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة في مدى التداخل والارتباط بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ الأمن القضائي؟

ولبيان ذلك نقسم هذا الموضوع إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانوني والقضائي.

المطلب الثاني: علاقة الأمن القانوني بالأمن القضائي.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الأمن القانوني

يقصد الأمن القانوني الثقة والاطمئنان في القاعدة القانونية النافذة في المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال ما تحتويه القاعدة القانونية من حماية للحقوق والاستقرار في العلاقات القانونية بحيث تلتزم السلطة التشريعية الأصلية والفرعيو بعدم مباغة أو مفاجئة الأفراد أو هدم توقعاتهم المشروعة وثقتهم في القانون ويبين من خلال الاستعمال الشائع لمبدأ الأمن القضائي أن هناك ارتباط وثيق بين المفهومين لما يبرزه الطابع الحمائي للقضاء في سهره على تطبيق القانون وحماية الحقوق.

والأمن القانوني ينحدر من الحق الطبيعي للإنسان في الأمن والطمأنينة، وبذلك فالأمن القانوني يقضي أن كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية، وأن يكون في مأمن من التعديلات التشريعية المفاجئة التي يمكن أن تؤثر على الاستقرار القانوني الذي ينشده ذوي الشأن بحيث يكون الأمن بذلك هو الركيزة التي تقوم عليها دولة القانون.

ولقد ترسح مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا منذ عام 1961م حيث أكدت المحكمة الدستورية في ألمانيا على دستوريته، وتم الاعتراف به دولياً من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها الصادر عام 1992م.⁽¹⁾

وإزاء هذا الاعتراف بدستورية المبدأ في بعض النظم القانونية إلا أن هناك صعوبة في تعريفه ترجع لتعدد مظاهر هذا المبدأ وتنوع دلالاته وكثرة أبعاده، وحضوره الدائم المستمر في الكثير من المجالات، مما يجعل المبدأ غير واضح وتحديد أمرًا صعباً إذا لا يمكن إلا التحقق من وجوده في حدود معينة⁽²⁾، لذا سنبيين تعريفه، ومقوماته، ومدى دستوريته، على التوضيح التالي:

أولاً: تعريف مبدأ الأمن القانوني:

لقد تزايد الاهتمام بمبدأ الأمن القانوني في الوقت الراهن بالنظر إلى تنامي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية للقاعدة القانونية، بحيث أصبح من المعتاد توجيه النقد للأنظمة القانونية والقضائية بسبب تضخيم النصوص القانونية وعدم استقرار المراكز والعلاقات القانونية نتيجة تغييرها المتكرر أو المساس باستقرار

(1) د/ عبد المجيد لغزاري، فطيمة بن جدو: الأمن القانوني والأمن القضائي، مقالة في مجلة الشهاب، ج 4، ع 7، 2019م، ص 388، د/ عبد المجيد غميحة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، ع 42، 2000م، ص 3، 13.

(2) eathy pamart: La magistrature familiale: vers une consecration lega Le du nouveau visage de L'office du juge de La famille ed.L' Harmattan, 2004, P. 190.

- د/ عبد المجيد عميحة: المقالة السابقة، ص 6.

المعاملات جراء توسع مجال الرقابة القضائية في التعاقد والتراجع عن اجتهادات قضائية مستقرة وتبني اجتهادات جديدة بأثر رجعي مما يؤدي حتماً إلى انعدام الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني.

ويذهب البعض إلى صعوبة تحديد فكرة الأمن القانوني، ووضع تعريف لها وإن كان من السهل فهمها بحيث يمكن القول بأنه حرفاً أمن واستقرار واستمرار للمراكز القانونية، أو هو ضمان أو حماية تهدف إلى استبعاد الاضطراب في مجال القانون أو التغيرات المفاجئة في تطبيقه.⁽¹⁾

ويمكن تحديد مبدأ الأمن القانوني بأنه مجموعة التدابير والقوانين التي يضعها الانسان لتحقيق الحماية لرضه وماله ونفسه، ولتحقيق الأمن والسكينة والطمأنينة في المجتمع⁽²⁾، كما يقصد به وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية سواء العامة منها أم الخاصة بحيث تستطيع ترتيب أوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت ممارستها أعمالها ودون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى السلطات العامة الثلاث في الدولة من شأنها هدم ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان فالأمن القانوني يكون في إطار المشروعية وحصر السلطة التقديرية للقاضي في حدود ضيقة واحاطتها بالضمانات القانونية.⁽³⁾

وهكذا يربط الفقه⁽⁴⁾ بين الأمن القانوني وفكرة الاستقرار في المراكز أو استبعاد التغيرات المفاجئة في تطبيق القانون، ويتضمن مبدأ الأمن طائفتين من القواعد، الأولى تهدف إلى ضمان استقرار المراكز والمعاملات القانونية أو الثبات النسبي لها، بينما ترتبط الطائفة الثانية بفكرة اليقين في القواعد القانونية، أي الوضوح وسهولة الولوج إليها وجودتها المعيارية.

ونظراً لصعوبة التعريف فقد حاول الفقه قياس مبدأ الأمن القانوني على الثقة المشروعة والتي عرفتها محكمة العدل للمجموعة الأوروبية بأنه كل وضعية في الواقع، ما لم يقرر خلاف ذلك تقرر على ضوء قواعد القانون المطبق، وأن يكون القانون واضحاً ودقيقاً حتى يمكن للفرد أن يعرف حقوقه وواجباته ويتخذ موقفه على ضوء ذلك، وبالتالي فقد أصبح مبدأ الأمن القانوني مكوناً من مكونات النظام القانوني الأوروبي.⁽⁵⁾

كما أن مبدأ الأمن القانوني يعد ركناً أصيلاً في قيام واستمرار لدولة القانونية الديمقراطية ومع ذلك وقفت الأنظمة القانونية موقفاً مختلفاً من دستورية هذا المبدأ ويرجع ذلك إلى اعتبارات متناقضة التي تؤثر في القانون بصفة عامة، فالاعتبار الأول هو فكرة العدالة التي تؤيد تعديل التشريع والمراكز القانونية من أجل تحسين النظام القانوني ومواكبة التطورات والتغيرات الجارية، بينما يرجع الاعتبار الثاني إلى فكرة الأمن،

(1) M. Kdhir: ver La Fin de La securite juridique en droit francais R. A. d, 1993, P. 538.

(2) د/ عبد المجيد الغداري: الأمن القانوني والأمن القضائي، علاقة تكامل، مقالة في مجلة الشهاب، ج 4، ع 2، 2018م، ص 389.

(3) M. KdHir: op. eit, P.538

(4) M. Farmont: La principe de scurite jurid. Que, A. J. D. A, 1996, P. 178.

(5) Jean. Francois Boudet – La caisse des depats exconsignation – Les logiques Juridiques, 2006, P.27.

تلك الفكرة التي تنشد الثبات والاستقرار وكننا الاعتبارات جديرة بالحماية ، فهل يجوز تغليب إحدى الاعتبارين على الآخر؟

مع التركيز علي أنه لا يمكن القضاء تماما على عدم الريبة والثوق لكن كل ما يمكن هو التخفيف أو انفض من ذلك إلى نسبة معقولة في ضوء جودة القاعدة القانونية... أي الثبات النسبي والمتوقع عند التعديل وفق الإجراءات التي رسمها الدستور للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الأحوال التي يجوز لها أن تمارس مهمة التشريع استثناءا بالشروط والقيود التي يحددها الدستور وفقا لنبدأ سيادة الدولة.

وقد عرف المبدأ قضائيا من قبل مجلس الدولة الفرنسي بأن " مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون دون عناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من جانب القانون المطلق للوصول إلى ذلك لا بد أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة وألا تخضع في الزمان إلى تغيرات متكررة أو غير متوقعة.⁽¹⁾

يقصد بمبدأ الأمن القانوني دستوريا تأمين الانسجام القانوني والقضائي ودفع التعارض بينهما وتأمين العمل القضائي في إصدار أحكام قضائية تتسم بالمعارضة لتحقيق أكبر قدر من العدالة .

ثانياً: مقومات مبدأ الأمن القانوني:

خلصنا فيما سبق أن مبدأ الأمن القانوني هو أن يكون بمقدور المواطنين تحديد وبدون عناء ما يسمح به القانون المطبق وما يمنعه متى كانت القاعدة القانونية التي يتم إصدارها واضحة ومفهومة ، وألا تكون محلا لتغييرات متكررة وغير مقبولة⁽²⁾ ، ويهدف مبدأ الأمن القانوني إذن إلى حماية الأفراد من الآثار السلبية للقانون خاصة في تعقيد القانون أو تعديله المتكرر.

ولتحقيق للأمن القانوني الذي يحمي الحقوق والحريات الشرعية للفرد والجماعة يجب أن تحتوي القواعد القانونية ، المنظمة لسلوك الأفراد والجماعات والمؤسسات داخل الدولة على مجموعة من المبادئ والأحكام بشكل لا تتعارض فيه مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وتتعدد مقومات الأمن القانوني ومن أهم هذه المقومات مبدأ الفصل بين السلطات، وتحقيق مبدأ المساواة في مجال تطبيق القاعدة القانونية ووضوحها وسهولة الولوج إليها وفهمها، وعدم تناقضها مع بعضها البعض، واتصافها بالطابع التوقعي مما يضمن الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المتفرعة من مبدأ عدم رجعية القوانين الذي يكرس احترام مبدأ الثقة المشروعة واحترام حجية الشئ المقضي به، ويترتب على ذلك أن

(1) د/ عبد المجيد عميجة: المقالة السابقة، ص 11.

(2) وقد لخصت الشروط اللازم توافرها في القاعدة القانونية في مبدأ المساواة، ووضوح القاعدة القانونية وسهولة فهمها واستيعابها من جانب المعنيين بها، وتضمن القواعد قيم معينة (معيارية) وتلافي تناقض القواعد واستقرارها، واستقرار المراكز القانونية والعلاقات التعاقدية وقابلية القواعد القانونية للتوقع، وسهولة الولوج إليها، د/ عبد المجيد عميجة: المقالة السابقة، ص 18، 19.

مبدأ الأمن القانوني يتطلب مناخاً قانونياً سليماً سليماً يبدء من جودة أعداد وتحرير القاعدة القانونية مرور تطبيقها وانتهاء تنفيذها على أرض الواقع وفي نفوس المخاطبين بها. (1)

وهذه المبادئ والمتطلبات التي يجب أن تحتويها القاعدة القانونية تؤدي إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات والمراكز القانونية وخلق مناخ لتنمية مستدامة.

وبذلك تصبح القاعدة القانونية المطبقة على الأفراد واضحة وسهلة الوصول إليها وخالية من التناقضات والليس والغموض حتى تحقق الاستقرار النسبي دون التعديلات المتكرر، فالقانون يعبر عن متطلبات المجتمع وهي متطورة ومتجددة بطبيعتها لكنه تطور معروف المعالم، ومن ثم فالمشرع لا يصدر قوانين بأحكام غير متوقعة أو فجائية عند تعديله، لذلك فالأمن القانوني لا يحمي المراكز القانونية القائمة واحترام حقوق الأفراد وضمانتها فحسب بل يمتد ليشمل احترام التوقعات والأمال المشروعة. (2)

غير أن مبدأ الأمن القانوني لا يعني بأي حال من الأحوال الجمود وعدم التغيير بل لا بد من التلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية، والتطور المستمر معها بما يتوافق وتوقعات الأفراد لذلك التغيير.

وأخيراً يتحقق مبدأ الأمن القانوني يتحقق دولة القانون، فالمبدأ ليس فكرة نظرية بل هو ممارسة يومية تتطلب الوضوح في المراكز القانونية للأفراد مع بعضهم البعض ومع السلطة التي يجب أن تتحلى باحترام القانون وحسن تطبيقه ولا يتحقق ذلك إلا في دولة القانون. (3)

وتأسيساً على ما تقدم يجب توافر عدة عناصر أساسية لتحقيق قيام مبدأ الأمن القانوني، وهذه العناصر تمكن في المتطلبات التي يجب توافرها في القاعدة القانونية السابق بيانها.

ثالثاً: مدى دستورية مبدأ الأمن القانوني:

لا شك أن مبدأ الأمن القانوني ركيزة من ركائز دولة القانون إلا أنه لم يتم النص عليه صراحة في الدساتير أو القوانين العادية باستثناء بعض النظم القانونية والقضائية المقارنة، حيث اعتبر مبدأ مستقلاً في القانون الدستوري بعدما أضفت المحكمة الدستورية الاتحادية في قضائها القيمة الدستورية لهذا المبدأ عام 1961 فقضت بأن مبدأ الأمن القانوني يعني بالنسبة للمواطنين في المقام الأول حماية الثقة المشروعة. (4)

(1) د/ فدوى بن عيسى: الأمن القانوني كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، المجلة المغربية القانونية والاقتصادية، 6ع، 2019م، ص 26.

(2) د/ منذر الشاوي: فلسفة القانون، ط1، 2019م، دار الثقافة، عمان، ص 234، كريم كريمة: تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني متاح على الموقع الإلكتروني.

(3) د/ مصطفى بن شريف، ود/ فريد بنته: الأمن القانوني والأمن القضائي، مقالة في مجلة العلوم القانونية، منشور على شبكة الانترنت.

(4) M. Formont: art Le pre cite, P 180, M. Delmarre: La securite juridiq et Le juge admini stratif francais (A. J. D. A) 20004, P 187.

والثقة المشروعة تعني تمكين الأفراد من التطور في وسط قانوني مستقر ومتوقع يمكن أن يثق فيه، أي أن الثقة المشروعة تربط باستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة.

كما يعتبر مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الدستورية في البرتغال وفقاً لرأي الفقه والاجتهاد الدستوري الذي يرى أن دستورية المبدأ تنبع من ارتباطه بالدولة القانونية، ومن ثم يعتبر مقرر بالدستور تأسيساً على ضرورة احترام الثقة وامان العلاقات وحقوق الافراد والجماعات باعتبار أن الأمن قيمة يراعها القانون ، وهو ما يشكل منبع ثقة المواطنين في الحماية القانونية والاستقرار النسبي للقاعدة القانونية وإمكانية التوقع إذا اقتضت الضرورة إلى تعديلها.

بينما استهتت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية عام 1992م على فكرة الثقة المشروعة، كما اعتنقت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان عام 1981م مؤكدة على ضرورة التوقع القانوني كمقوم من مقومات الأمن القانوني.⁽¹⁾

وفي فرنسا يرفض الدستور الاعتراف بالقيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني لعدم وجود نص صريح في الدستور الفرنسي أو الوثائق الأخرى التي لها قيمة دستورية، غير أن الفقه الفرنسي لا يقتنع بهذا الاتجاه ويرى أن مبدأ الأمن القانوني يجد أساسه القانوني في المادة (2) والمادة (16) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789م التي تحدثنا عن مبدأ الأمن كأحد الحقوق الطبيعية للإنسان ولا تسقط بالتقدم.⁽²⁾

وعليه فإن ما تضمنته المادتين (2 ، 16) من اعلان حقوق الانسان المواطن الفرنسي السابق من مبدأ الأمن بمفهومه العام وحماية الحقوق باعتبارهما من صميم الأمن القانوني ولها قيمة دستورية نظراً لدمج هذا الإعلان في ديباجة الدستور وقد أعطى الدستور لهذه الديباجة قيمة دستورية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدستور ذاته.

ومما تجدر الإشارة إليه أن عدم النص صراحة على مبدأ الأمن القانوني في الدستور أو القانون لا يعني انكار المشرع له لأن الدستور والقانون قد عملا على توفير عدة آليات سياسية وقانونية لضمان اصدار تشريعات تتسم بالجودة والمعيارية وإمكانية الوصول إليها وفهمها وإمكانية توقعها عند التعديل الذي تقتضيه طبيعة الحال، وأن التكريس الصريح لمبدأ الأمن القانوني ينطوي على الضمانات العامة الممنوحة للمواطنين، ضمانات دستورية وأخرى قانونية تهدف إلى توفير مبدأ الأمن القانوني.⁽³⁾

- إشارة د/ محمد عبد اللطيف: المقالة السابقة، ص 91.

(1) د/ عبد المجيد عجيبة: المقالة السابقة، ص 6.

(2) F. Luhaire: La protection constitutionnelle du droit et des libertés Economica, 1987, /p. 341, et.s.

(3) يقصد بالضمانات الدستورية : هي المبادئ الدستورية التي تسعى إلى تحقيق مبدأ الأمن القانوني كمبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الرقابة الدستورية على القوانين، لمراقبة الشرعية على أعمال الإدارة، فهذه المبادئ وغيرها لهدف حماية المبدأ وضمان تحقيقه، أما الآليات التشريعية : في المقومات المشار إليها في البند ثانياً من هذا المطلب.

المطلب الثاني

علاقة الأمن القانوني بالأمن القضائي

بيننا في المطلب الأول أن الأمن القانوني يتطلب وضوح القاعدة القانونية وعدم تعديلها بصورة متتالية ومتكررة، ويراعي في صياغتها الحقوق المكتسبة للمواطنين وتخضع لمبدأ عدم رجعية القانون، وأن تحتفظ الدولة بقدر من الثبات والاستقرار والاستمرارية للنصوص القانونية حفاظاً على الوضعيات والمراكز القانونية لتحقيق الأمن والطمأنينة في المجتمع، مع إمكانية توقع القاعدة القانونية المعدلة.

ويرتبط الأمن القضائي بالأمن القانوني إذ أنه غالباً ما يضاف الأمن القضائي إلى الأمن القانوني فيقال الأمن القانوني والقضائي، وهذا يدل على أمرين هما، اقترن مبدأ الأمن القانوني بالأمن القضائي وإبراز الطابع الحمائي للقضاء على سهره لتطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، والمهمة الحمائية للقضاء هي أهم ما يميز الأمن القضائي لقيامه بتلك المهمة على الوجه المطلوب بحيث يحقق الهدف الذي انشأ من أجله ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بتوافر مقومات تضمن حسن سير القضاء كسهولة الولوج إليه وجودة احكامه، واستقلاليتته، وحسن ادارته وإذا ما اكتملت هذه المقومات فإنها تبعث الثقة في مؤسسته القضاء مما يفضي إلى الأمن القانوني.⁽¹⁾

ويتفرع مما سبق أن الأمن القانوني المنحصر في القاعدة القانونية وفقاً للمتطلبات والمقومات التي يقوم عليها المبدأ على النحو السالف بيانه يعنى ثقة المواطنين واطمئنانهم لما تتضمنه القاعدة القانونية، ومما ينتج عنها من مراكز وعلاقات قانونية، فإن الأمن القضائي هو الذي يتولى مهمة تطبيق هذه القاعدة وإنذالها على الواقعة المطروحة امامه للفصل فيها بناء على ما تقضي به القاعدة القانونية وبالتالي فإن العلاقة بين الأمن القانوني والأمن القضائي هي أن هذا الأجر جزء مكمل للأول أي إنهما في تكامل واضطراد.

وفي ضوء ما تقدم سنخصص دراسة هذا المطلب فيما يلي:

أولاً: مفهوم الأمن القضائي

ثانياً: التأثير المتبادل بين الأمن القانوني والأمن القضائي.

أولاً: مفهوم الأمن القضائي:

يختلف مفهوم الأمن القضائي من دولة لأخرى، حيث يستعمل في بعض الدول لدلالة على قوة خاصة للأمن القضائي تابعه لمرفق العدل يوكل إليها مهمة تنفيذ الأحكام القضائية، أو للدلالة على نظام مبكر للمساعدة القضائية، أو المجموعة الأمنية المكلفة بحراسة المحاكم.⁽²⁾

(1) د/ عبد المجيد عجيمة: المقالة السابقة، ص32، د/ حسون فدور بن موسى: تقرير استقرار السلطة القضائية دعامة أساسية لضمان ممارسة مهنة المحاماة واحترام الحقوق والحريات وتحقيق الأمن القانوني، مقالة في مجلة المناظر، ع 16، 17، 2014م، ص 316، د/ عبد المجيد الغزاوي: المقالة السابقة، ص392.

(2) د/ حسون فدور بن موسى: المقالة السابقة، ص35، د/ عبد الحميد لغذاري: المقالة السابقة، ص392.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة (2) من اعلان حقوق المواطن الصادر عام 1798م، كما نص عليه الدستور الفرنسي لعام 1958م وتعديلاته في الباب الثامن منه تحت عنوان السلطة القضائية في مادته (64) بقوله: " يضمن رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية، ويعاونه في ذلك المجلس الأعلى للقضاء، ويحدد نظام القضاء بقانون أساسي، والقضاء غير قابلين للعزل"، كما اشارت المادة (66) من ذات الدستور إلى مبدأ ترسيخ مبدأ حماية الحقوق والحريات الفردية الذي تكفله السلطة القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها، حيث قضت بأنه: " لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفقا للقانون وتكفل السلطة القضائية باعتبارها حامية الحرية الفردية احترام هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون".

وهكذا تكفل السلطة القضائية حماية مبدأ سيادة القانون الذي يعد دعامة أو مقوم من مقومات الأمن العام.

كما نصت على هذا المبدأ المادة (87) من الدستور العراقي لعام 2005م والتي قررت دور السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وقتا للقانون".

كما اشارت المادة (89) من الدستور العراقي سالف الذكر على أن: " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في شئون القضاء أو في شئون العدالة".

ويقابل المادتين السابقتين المادتين (184، 186) من الدستور المصري الصادر عام 2012م والمعدل في 2014، 2019.

وترسخ المبدأ القضائي في القضاء الدولي حيث أصدرت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية لحقوق الانسان في 16 من ابريل 1979م قرارها الذي أكد على ضرورة وجود قوانين مفهومة واضحة، لأن صعوبة فهم النصوص القانونية ورجعية بعض القوانين تشكل مساسا لمبدأ الأمن القضائي الأمر الذي يتعين معه أن يكون القانون سهل الولوج وتوقيعا حتى يتحقق الأمن القضائي.⁽¹⁾

وفي الحقيقة يعد مفهوم مبدأ الأمن القضائي مفهوما فضفاضيا يتحمل عدة أوجه وابعاد نفسية واجتماعية واقتصادية ويختلط مع مجموعة من المفاهيم الأخرى ويثير الكثير من اللبس وعلامات الاستفهام ويختلف معناه من شخص لآخر حسب موقعه وصفته، غير أن مفهوم المبدأ يحمل في طياته مفهوماً موسعاً وأخر ضيقاً.

فالأمن القضائي بالمفهوم الواسع :- هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما تصدره من احكام وقرارات بمهنتها السامية المتجلية في تطبيق القانون وفقا لمبدأ المساواة بين الأفراد، ويعاون القضاء في ذلك كل من له صلة به كرجال الضبط القضائي ورجال الأمن وكتاب الضبط، والموثقون والمحامون.

وبذلك تنحصر دائرة الأمن القضائي في القاضي فحسب بل تمتد لتشمل مسؤولية الجميع، أي أنه يجب مساعدة القاضي لتحقيق مبدأ الأمن القضائي - محل البحث - قبل عرض ملف الدعوى عليه لتمكينه من أداء واجبه في تحقيق المبدأ.

(1) د/ حسون فodor بن موسى: المقالة السابقة، ص346.

وتأكيداً لذلك قررت المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يمكن عرض ملف الدعوى التي تحتاج إلى خبرة فنية واجتماعية وإنسانية، إلا بعد اجراء بحث عن الشخص المشتبه فيه وحالته المادية والعائلية والاجتماعية، وكذلك على الفحوصات الطبية والنفسية لتهيئ الملف للفصل والوقوف على حقيقة النزاع من أجل مساعدة القاضي على تحقيق جودة الاحكام وبث الثقة بين القاضي والمتقاضين.⁽¹⁾

وتأسيساً على ذلك فإن الأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معنية وإنما يتعين له القضاء بمختلف فروع سواء كانوا عاجيين أم متخصصين وقد يتجاوز حدود القاضي في بعض الحالات كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الاوربية، وبالتالي يتسع مدلول الأمن القانوني لينضوي تحت القضاة واعوانهم من أجل تمكين القاضي من أداء المهمة الموكولة إليه في تشكيل الحاجز المتبع والواقى لمصلحة الأفراد في المجتمع ضد تجاوز بعضهم البعض من جانب وتجاوز السلطة ضد هؤلاء من جانب آخر.

وفي المقابل يشكل حماية السلطة العامة ضد الدعاوي الكيدية والتعسفية للمتقاضين⁽²⁾، حيث يصبح المستفيد من هذا الدور القضائي هو التقاضي بصفة خاصة والنظام القانوني بصفة عامة، وبالتالي تتجلى هذه الفائدة ذات الطابع الجماعي في شيوع الثقة واستقرار المعاملات، والاطمئنان وفاعلية النصوص القانونية والثقة في القانون والقضاة بنهاية المطاف.

وهكذا يقصد بالمدلول الواسع للأمن القضائي من زاويتين الأولى هي كون القاضي حاجزاً وقائياً لمصلحة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض، والثانية: حائلاً دون تجاوز السلطة ضد هؤلاء.

بينما المفهوم الضيق لمبدأ الأمن القضائي فيتجلى في وظيفة الحاكم المتمثلة في السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية، إلا أن الأمن القضائي في هذا المستوى يوفر نقطتين أساسيتين هما: تأمين الانسجام القانوني والقضائي، وتأمين الجودة وهو ما تعبر عنه اغلب الكتابات بتغيرات تتحور حول مبادئ محددة هي: واجب القاضي في البيوت طبقاً للقوانين المطبقة يوم تقديم الطلب، وعدم رجعية القواعد القانونية والآثار الملزمة لاتفاقات الأطراف والتأويل في اضيق حدود تطابق النصوص الجزائية، واحترام آجال الطعون، واحترام حجية الشيء المقضي به، وحماية مبدأ الثقة المشروعة.

وبذلك يتجلى الأمن القضائي في ابهى صورته متى توافر الأساسيين السابقين بوصفه وسيلة لتطبيق القاعدة القانونية المنضبطة سهلة الولوج وسارية النفاذ التي تمثل الركنين في مبدأ الأمن القضائي الذي يحكم عمل القاضي بقواعد قانونية لا يجوز مخالفتها تؤدي حتماً إلى تحقيق الأمن القانوني عن طريق الأمن القضائي المقيد بالضوابط التشريعية ويجب منح القضاة المزايا اللازمة للقيام بمهمة القضاء على الوجه المنشود حتى يترسخ في ضمير الجماعة الثقة والاطمئنان واستقرار المراكز القانونية نسبياً وإمكانية توقع تعديلها وفقاً لشرط وضوابط محددة في ما تصدره المحاكم من أحكام تدع إلى الثقة واليقين في حكم القضاء باعتباره كما ينبغي أن يكون عنوان الحقيقة.

(1) د/ عبد المجيد للغداري: المقالة السابقة، ص 394، د/ بوعزاوي بو جمعه: المقالة السابقة، ص 355.

(2) cathy pomart opcit, p190.

ثانياً: التأثير المتبادل بين الأمن القانوني والأمن القضائي:

لا شك أن الأمن القضائي هو الوسيلة الفعالة لتحقيق مبدأ الأمن القانوني ، لأن النصوص النظرية دون تطبيقها على أرض الواقع لا يمكن احترامها أو السير وفقاً لمقتضياتها ما لم تكن ملزمة ومطبقة على أرض الواقع وبالتالي تبعث الطمأنينة والاستقرار فيما تصدره المحاكم من احكام وفقاً لنصوص القانونية المطبقة في كافة فروع القانون، مما يستتبع تبعية الأمن القضائي للأمن القانوني تبعية لزوم وضرورة ما يبرزه وجود علاقة بين المبدئين على أكثر من محور:

- علاقة الأمن القانوني بمبدأ استقلال القضاة، ولا يعنى هذا الاستقلال أن القاضي يستطيع أن يحكم كيفما يحلو له، وإلا لانهار مبدأ الأمن القانوني.

- العلاقة بين قواعد الانصاف ومبدأ الأمن القانوني

حيث أنه تحت زريعة هذا المبدأ يتحقق العودة التشريعية لحكم القاضي بقواعد الانصاف مبتعداً عن النصوص القانونية المقررة واجبة التطبيق، وبالتالي يتم توجيه النقض إلى الأحكام المستندة إلى الانصاف بحجة ابتعادها عن مبدأ المساواة أمام العدالة.⁽¹⁾

وقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان بأن مسؤولية الدولة عن خرق قانون المجموعة الأوربية ليس فقط من المشرع أو السلطة التنفيذية، ولكن مسؤولية الدولة حتى من حكم قضائي وطني نهائي.⁽²⁾

ومن المبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني "مبدأ الفصل بين السلطات" ، أي عدم تجميع السلطة في يد هيئة واحدة حني لا يتم الإخلال بمبدأ الأمن القانوني والقضائي على حد سواء، وبالتالي يجب على كل سلطة من السلطات العامة في الدولة أن تحترم القواعد التي وضعها الدستور لممارسة عملها، ولضمان تحقيق ذلك يقتصر دور السلطة التشريعية على سن القوانين والتشريعات بحيث تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ هذه القوانين تحقيقاً للمصلحة العامة التي تسمى السلطة إلى وضعها موضع التطبيق، ويناط بالسلطة القضائية تطبيق القواعد التشريعية على ما بطرح عليها من منازعات هذا من ناحية الموضوع بشأن مبدأ الفصل بين السلطات، ومن ناحية الشكل فتستقل كل سلطة بجهازها الخاص بحيث لا يسمح بتداخل هذه الأجهزة واندماجها في بعضها البعض.⁽³⁾

ووفقاً لمبدأ السلطة تحد بالسلطة، تستطيع أن تقف كل سلطة في مواجهة السلطات الأخرى إذا تجاوزت أو تعدت الحدود المرسولة له قانوناً أو تدخلت في عملها أو فرضت قيود عليها، ذلك لأن تركيز السلطة في يد واحدة تعصف بحقوق وحرريات الأفراد، وبالتالي فإن توزيع السلطة يضمن لهذه الحقوق وتلك الحريات عدم أي اعتداء من تلك السلطات بما يجاوز الاختصاصات الممنوحة لها دستورياً.

(1) د/ عبد المجيد عجيمة: المقالة السابقة، ص24.

(2) د/ عبد المجيد عجيمة: المقالة السابقة، ص25.

(3) عبد الرؤوف هاشم: النظم السياسية، مكتبة النصر بالزقازيق، 2001م، ص34، د/ مصطفى عفيفي: في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الأول، 2007م، ص24.

وهذا المبدأ من المبادئ الدستورية المقررة في معظم دساتير العالم وقد رسخت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ وبقولها: " لما كان الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسم القواعد والأصول التي يقوم عليها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة مما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ماها الدستور بها".

فتدخل عمل السلطات وتركيزها في يد واحد يقلق الأفراد ويجعلهم غير مطمئنين على علاقاتهم القانونية وحقوقهم المكتسبة، وبالتالي فإن مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الداعمة لمبدأ الأمن القانوني الذي هو بدوره ضرورة ومقدمة لا غنى عنها لتحقيق مبدأ الأمن القضائي على اعتبار أن القاضي يحاول تطبيق الأمن القضائي بالاعتماد على النص القانوني الصادر من السلطة التشريعية.

وترتب على مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ استقلال السلطة القضائية حتى تتمكن من مباشرة عملها دون أن تكون تحت رحمة أي من السلطات الأخرى بحيث تتمتع بالحيادية والشفافية والنزاهة وجود العمل بقطاع العدالة، وهذه شروط ضرورية يتعين توافرها لبناء دولة القانون، وبالتالي تحقيق الأمن القضائي، والذي يعد بدوره ضمانه لتحقيق سيادة الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات، مما يستتبع توفير مناخ من الحرية والاستقلالية للقضاة حتى تصدر أحكامها على أساس الواقع ووفقاً للنصوص التشريعية النافذة⁽¹⁾ وهكذا يتضح تأثير الأمن القانوني كمقدمة ضرورية للأمن القضائي وأهمية هذا الأخير في تحقيق ذلك بتطبيق القاعدة القانونية على الواقعة محل النزاع بالشروط والضوابط اللازمة توافرها في هذه القواعد القانونية.

غير أن السؤال الذي يثور عما إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يتعارض مع بدأ اجتهاد القضاء ، فإنا أثر هذا الأخير على مبدأ الأمن القانوني؟

للقاضي دور بارز عند غياب النص التشريعي الذي يحكم المنازعة محل الفصل ، خاصة وأن الأفراد يطمنون الي الاجتهاد القضائي الثابت والمستقل ويتعاملون علي هدية ، والمحاكم تضع القانون الحي.

ومن هنا تفرض ضرورة العمل القضائي فتح باب الاجتهاد للقاضي في هذا الوضع لتطوير اجتهاده وعدم رفض هذا الاجتهاد تحت زريعه احترام نبدأ الأمن القانوني.

لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بانه لا يمكن لأحد ان يتمسك بحق مكتسب استنادا إلى اجتهاد قضائي مستقر.⁽²⁾

غير أن الربط بين مشكلة الأمن القانوني والاجتهاد القضائي هو تخوق مبالغ فيه فالمشكلة لا تكمن في الاجتهاد بحد ذاته بل تكمن في مدى تقرير القاضي لأثار اجتهاده على الماضي والمستقبل في الوقت ذاته،

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر بجلسة 1999/2/20م، ع3، س48، مارس 1986م، ص45؛ وانظر د/ فاروق عبد البر: دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، 2004م، ص205-206؛ د/ عبد المجيد الغدادي: المقالة السابقة، ص401.

(2) C. civ: 9-10-2001, Gazette de palais, 2001, 14,15-11-2003, Note perdian.

فقد يصدر قرار قضائيا واحدا يترتب عليه حدوث خلل في الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة ، الأمر الذي يدع إلى جودة الاجتهاد وليس امتناعه.

فتغيير الاجتهاد الردي بغيره أفضل منه أولى من البقاء عليه (1)، كما أن الاجتهاد القضائي يتطلب وقت طويل نسبيا كالعرف يحتاج كذلك إلى وقت طويل نسبيا حتى يتغير، وهذا يتفق ومبدأ الأمن القانوني الذي لا يعني الجمود والثبات في القواعد القانونية بل يعني القابلية لتغيير وفقا لمتطلبات الأحداث والظروف المستجدة.

وإذا كان مبدأ الأمن القانوني يجب أن يفهم أنه يقوم على عدم سرعة تغيير احكام القانون التي قد تفاجئ المعنيين بالقاعدة القانونية لا سيما إذا ما كان هذا التغيير يتعدى حدود توقعاتهم.

وفي المقابل فإن مبدأ الأمن القانوني يجب أن يفهم أيضا على انه يهدف إلى جعل القاعدة القانونية تساير تطور حاجات الأفراد بحيث لا تفاجئهم بأنها تتضمن أحكاما لم تعد تلائم تطلعاتهم.

وهذا المعنى المزدوج لمبدأ الأمن القانوني هو الذي يجعل منه مبدأ فعالا بحيث يكفل ثقة الناس في القانون من خلال مسابرة للمتطلبات المتجددة والحديثة التي تطرأ على الساحة من حين لآخر.

ولما كان المشرع لا يتوافر له وسائل قياس نبض المجتمع ولا يتوافر له المرونة في إصدار القاعدة التشريعية، فإن ذلك يصبح مدعاة للاجتهاد القضائي ، فالقاضي يستطيع أن يعرف مستوى معاملات الناس وتطورها من خلال المنازعات المطروحة عليه، فضلا عن تمتعه بسلطة تقديرية في احكامه وفق القانون، مما يبعث في نهاية المطاف أن الأمن القانوني والأمن القضائي متلازمان ويخدم احدهما الآخر بشكل متبادل فعال (2).

وقد بات دور القاضي في تحقيق مطلب الأمن القانوني من جراء ما هو متاح له من قواعد قانونية ينبغي أن تكون واضحة المعالم سواء من حيث سهولة فهمها وعدم تناقضها وسهولة الولوج إليها واحترامها للقواعد الدستورية في الدولة، بينما يظهر الدور الفعال والحيوي للقاضي عند غياب النص باجتهاد قادر على كسب رهان القيمة القانونية التي يحظى بها اجتهاده ولتحقيق ذلك ينبغي على القضاء وعند اجتهاداتهم القضائية لسد النقص التشريعي أو لإرساء مبادئ قانونية مستقرة تبعث الثقة والاطمئنان لدى الافراد بما تتصف به من العمومية والتجريد والالزام الحرص على الرقي بمستوى الفكر القضائي باعتباره ضمانا أساسية لتجسيد معالم المبدأ القانوني في ظل غياب التشريع ، وهذا بلا شك لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات سالف الذكر نظراً لتقيد الاجتهاد بضوابط ومعايير محددة وفي ظروف معينة ولا يخفي على فطنة القارئ أن الاجتهاد القضائي يجب أن يبني على قواعد قانونية راسخة ومستقرة بحيث إذا ما ابرز المبدأ أصبح يتمتع بذات الثقة التي يتمتع بها النص القانوني، أي أن يكون في اعتقاد الافراد القابلية للتغيير غير المفاجئ.

ولا ينال من ذلك أن قابلية الحكم القضائي ليست بالسهولة المتصورة ، ذلك لأن الوقائع المثارة أمام القضاء مليئة بالمفاجئات سواء من حيث اثار شهادات الشهود او تقديم حجج مجهولة من طرف أحد الخصوم، أو ما

M. coipel: les reactions de La Doctrine a La creations de droit par les juges on droit civ. (1)
Travaux de L'association Hneri capitant des a mis de La cultore Juridique francais
Economic 1980, P.80.

(2) د/ عبد الرحمن المنوني: المقالة السابقة، ص18.

تفرزه الخبرات الفنية بحيث يساهم كل ذلك في قلب أي توقع في الحكم، فضلا عما يتمتع به القاضي من حرية في التأويل وسلطة تقديرية⁽¹⁾. ذلك لأن تلك المفاجئات ليست قاعدة يمكن بسببها اهدار الثقة في الأحكام القضائية، والاجتهاد لا يكون إلا عند الفراغ التشريعي ويكون في ضوء القواعد والمبادئ الحاكمة للدولة والمستقر عليها من جانب الأفراد.

(1) د/ عبد المجيد عمجبة: المقالة السابقة، ص51.

الخاتمة :

بعد دراسة موضوع الأمن القانوني والأمن القضائي وعلى ضوء ما تقدم من معطيات بشأن الموضوع محل الدراسة فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1- يقصد بالأمن القانوني: التزام الدولة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للقواعد القانونية المختلفة، بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية حتى تتمكن من التصرف على هدي من القواعد والنظم القانونية القائمة وقت ممارستها لأعمالها، وترتيب أوضاعها في ضوء هذه القواعد دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مبالغه صادرة عن السلطة العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار.

2- لم يرد النص على مبدأ الأمن القانوني في معظم الدساتير إلا القليل منها حتى لا يتمسك الأفراد بالمبدأ حيال أي اصلاح تشريعي استنادا إلى التكريس الدستوري أو التشريعي للمبدأ الأمن القانوني، غير أن عدم ورود الأمن القانوني كمبدأ في الدستور أو القانوني لا يعني بأي حال من الأحوال تنكر المشرع له لأن الدستور والقانون وضعا الآليات السياسية والقانونية لضمان اصدار قوانين تتسم بالجودة والمعيارية.

3- لكي يتحقق مبدأ الأمن القانوني لابد أن يقوم على عدة مقومات أهمها مبدأ الفصل بين السلطات، وتحقيق مبدأ المساواة في تطبيق القاعدة القانونية، ووضوحها، وسهولة الولوج إليها وفهمها، وعدم تناقضها مع بعضها البعض، واتصافها بالطابع التوقعي بما يضمن الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المتفرعان من مبدأ عدم رجعية القوانين، الذي يكرس احترام مبدأ الثقة المشروعة.

4- يقصد بالأمن القضائي ما يعكس الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما تصدره من احكام وقرارات بمهمتها السابقة المتجلية في تطبيق القانون والسير على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية من أجل تأمين الانسجام القانوني وتأمين الحقوق وتأمين الجودة في الاجتهاد القضائي لإرساء مبادئ قانونية مستقرة ومتوقعة التعديل.

5- يؤثر كل من المبدأ القانوني والمبدأ القضائي في بعضهما البعض ذلك لأنه من أهم المتطلبات اللازمة توافرها في القانون مبدأ الأمن القانوني ومن أساسيات هذا الأخير الفكر القضائي القادر على بلورة وتطبيق النص القانوني ليحل بذلك مبدأ الأمن القضائي كآلية لتنفيذ الأمن القانوني، كما يلعب القاضي دور في انشاء بعض المبادئ القانونية في إحالة غياب النص القانوني على الواقعة المطروحة أمامه والتي تعد متوقعة من قبل المواطنين لاستمراريتها النسبية وقابلية توقعها وتعديلها وفقا للتطورات الجارية.

فعلاقة الأمن القانوني بمبدأ استقلال السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ السلطة التقديرية لا يؤثر على الارتباط القوي بين المبدأين، فإذا كان مبدأ الأمن القانوني يهدف إلى الاستقرار في المراكز القانونية القائمة نسبيا ويحافظ على الحقوق والحريات العامة، فإن مبدأ الأمن القضائي يجسده على أرض الواقع بالثقة فيما يصدره من أحكام أو ما يطمئن إليه الأفراد ويرتبوا أوضاعهم عليها

هذا وبالله التوفيق،،،

المراجع

أولاً :- المراجع باللغة العربية

1- المراجع الفقهية

- حسون فدور بن موسى:
تقرير استقرار السلطة القضائية دعامة أساسية لضمان ممارسة مهنة المحاماة واحترام الحقوق والحريات
وتحقيق الأمن القانوني، مقالة في مجلة المناظر، ع 16 ، 17، 2014م
 - عبد الرؤوف هاشم:
النظم السياسية، مكتبة النصر بالزقازيق، 2001م
 - عبد المجيد الغذاري:
الأمن القانوني والأمن القضائي، علاقة تكامل، مقالة في مجلة الشهاب، ج 4، ع 2، 2018م
 - عبد المجيد غميحة:
مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، ع 42، 2000م
 - فاروق عبد البر:
دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، 2004م
 - عبد المجيد لغزاري، فطيمة بن جدو:
الأمن القانوني والأمن القضائي، مقالة في مجلة الشهاب، ج 4، ع 7، 2019م
 - فدوى بن عيسى:
الأمن القانوني كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، المجلة المغربية القانونية والاقتصادية، ع 6،
2019م
 - كريم كريمة:
تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني متاح على الموقع الالكتروني.
 - مصطفى عفيفي:
مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الأول، 2007م
 - مصطفى بن شريف، ود/ فريد بنته:
الأمن القانوني والأمن القضائي، مقالة في مجلة العلوم القانونية، منشور على شبكة الانترنت.
 - منذر الشاوي:
فلسفة القانون، ط1، 2019م، دار الثقافة، عمان
- #### 2 :- الدساتير والمعاهدات الدولية
- الدستور المصري الصادر عام 2012م والمعدل سنة 2014م.
 - الدستور العراقي الصادر عام 2005م.
 - الدستور العراقي الفرنسي الصادر عام 1958م وتعديلاته.
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
 - العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية 1966م.

ثالثا :- المراجع الأجنبية

- Eathy pamart: La magistrature familiale: vers une consecration lega Le du
naveau visage de L'office du juge de La famille ed.L' Harmattan, 2004
- F. Luhaire: La protection constitutionn el droit et lipertes Economica, 1987
- Jean. Francois Boudet – La caisse des depats exconsignation – Les logiques
Juridiques, 2006
- M. coipel: les reactions de La Doctrine a La creations de droit par les juges on
droit civ. Travaux de L'association Hneri capitant des a mis de La cultore
Juridique francais Economic 1980
- M. Farmont: La principe de scurite jurid. Que, A. J. D. A, 1996
- M. Formont: art Le pre cite, P 180, M. Delmarre: La securite juridiqu et Le
juge admini stratif francais (A. J. D. A) 20004
- M. Kdhir: ver La Fin de La securite juridique en droit francais R. A. d, 1993